

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

عدد
٩٦/٥

سعادة النائب بولا يعقوبيان المحترمة

نودعكم ربطاً "جواب الحكومة على سؤالكم حول
قضية العميل عامر الفاخوري و تهريبه إلى الولايات المتحدة
الأميركية

بيروت في : ١٥ تموز ٢٠٢٠
رئيس مجلس النواب

نبيه بري

رقم الصادر : ١٦٠١/م.ص

رقم المحفوظات : ٦٧/ش.ن - ٢٠٢٠/د

بيروت في : ٢٠٢٠/٧/٨

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : السؤال المقدم من النائب السيدة بولا يعقوبيان حول قضية العميل عامر الفاخوري وتهريبه إلى الولايات المتحدة الأميركية.

المرجع : إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٩٦/س تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ومرفقاته.

جواباً على السؤال المقدم من النائب السيدة بولا يعقوبيان حول قضية العميل عامر الفاخوري وتهريبه إلى الولايات المتحدة الأميركية نفيدكم بما يلي:

١. بالنسبة لدخول مروحية أميركية الأجواء اللبنانية وإخراج العميل عامر الفاخوري من حرم السفارة الأميركية في لبنان، نفيد:

بموجب قانون الطيران الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/١١، يخضع تحليق الطائرات العسكرية الأجنبية في الأجواء اللبنانية لترخيص صادر عن قيادة الجيش - القوات الجوية بعد الحصول على إذن مسبق من الحكومة اللبنانية،

وإنه استناداً لهذا القانون، يتم دورياً، الترخيص لطائرات عسكرية أميركية باستعمال القواعد الجوية في بيروت، حامات ورياق وذلك لأغراض لوجستية خاصة بفرق التدريب الأميركية التي تعمل مع الجيش اللبناني أو البعثات الدبلوماسية التابعة للسفارة الأميركية، وقد تم مؤخراً منح ترخيص سنوي لطوافه عسكرية أميركية عن عام ٢٠٢٠ تحدد مواصفاتها ومهمتها لاحقاً، وإن الطائرة المروحية التي هبطت في السفارة الأميركية تدرج ضمن هذا الترخيص.

وإنه وعند استدعاء سفيرة الولايات المتحدة الأميركية دوروتي شيا إلى وزارة الخارجية والمغتربين لاستيضاحها حول ملابسات قضية العميل عامر الفاخوري، أفادت بأن هذه الطائرة لديها الأذونات اللازمة للتحليق والهبوط في لبنان وهي مجهزة طبيًا لنقل المرضى وإن السيد عامر فاخوري، مواطن

أميركي، تم إخلاء سبيله بموجب قرار صادر عن المحكمة العسكرية وقامت السفارة الأميركية في بيروت بإجلائه على وجه السرعة نظراً لوضعه الصحي.

٢. بالنسبة للتدابير التي إتخذتها كل من وزيرة الدفاع الوطني ووزيرة العدل بحق الهيئة الحاكمة في المحكمة العسكرية الدائمة التي أصدرت قرار كفّ التعقيبات عن عامر الفاخوري في ظل إفشاء سرّ المذاكرة وإصدار القرار في يوم إقفال رسمي وتعليق الجلسات بمقتضى تعميم مجلس القضاء الأعلى، نفيد بما يلي:

إن المحكمة العسكرية الدائمة هي محكمة مستقلة بإصدار قراراتها، لا تخضع لأي ضغوطات وتصدر أحكامها وفقاً لقانون القضاء العسكري رقم ٢٤ تاريخ ١٣/٤/١٩٦٨ والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. وإن المرجع القضائي الوحيد الصالح للطعن في قراراتها، هو محكمة التمييز العسكرية، المخولة قانوناً، بنقض القرار الصادر عن المحكمة العسكرية أو المصادقة عليه،

وفي ما يخص قضية العميل عامر الفاخوري فقد عللت المحكمة حكمها إستناداً لنص القانون، وتم تصديق وإبرام الحكم المطعون به من قبل محكمة التمييز العسكرية بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٠.

أما إفشاء سرّ المذاكرة فلم يحدث ولا يوجد إثبات عليه، كما أن قرار المحكمة صدر في يوم عمل عادي وليس في يوم إقفال رسمي، علماً أن التعميم المشترك الصادر عن وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى بعدم عقد جلسات عادية لا يسري على المحكمة العسكرية.

مع الإشارة، إلى أنه وبموجب المادة الأولى من قانون القضاء العسكري، لا صلاحيات لوزارة العدل، تجاه المحاكم العسكرية لجهة تنظيم العمل في المحكمة العسكرية، أو لجهة تعليق الجلسات أو إصدار الأحكام، إلى ما هنالك من أمور تنظيمية إدارية.

أما لجهة إحالة الملف إلى التفتيش القضائي بالنسبة للقضاة الخاضعين لصلاحيات وزارة العدل، فإن القضية تم النظر بها من قبل المحكمة العسكرية الدائمة كمرجع ابتدائي، وقد جرى الطعن بحكمها أمام محكمة التمييز العسكرية،

وحيث أن المحكمتين إتخذتا وجهة معينة في تفسير النصوص القانونية المرعية الإجراء، فإن ذلك لا يشكل بحدّ ذاته سبباً لإحالة القاضي العلي في هيئة المحكمة العسكرية الدائمة ولا رئيس محكمة التمييز العسكرية إلى التفتيش القضائي، لا سيما في ضوء صدور القرارين بالإجماع عن هيئة كل من المحكمتين المؤلفة كل منهما من قاض علي واحد وأربعة ضباط علماً أن هؤلاء الأخيرين لا يخضعون لسلطة التفتيش القضائي.

٣. بالنسبة للسؤال المتعلق باستعمال وزيرة العدل لصلاحياتها القانونية عن طريق الطلب من النيابة العامة التمييزية الإيعاز لمن يلزم لإتخاذ الإجراءات الواجبة لقطع مرور الزمن على الأحكام الغيابية الصادرة بحق أمثال العميل عامر الفاخوري وفق المادة ١٦٨ من قانون العقوبات، وعمّا إذا كانت في الحالة السلبية ستقوم بإتخاذ أي تدبير بهذا الشأن نفيد بما يلي:

أن العلاقة بين وزير العدل والنيابة العامة التمييزية تحدد نطاقها المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن لوزير العدل أن يطلب إلى النائب العام التمييزي إجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه.

وحيث يتبين من نص هذه المادة أن دور وزير العدل يقتصر على طلب إجراء التعقبات في حال علمه بحصول جريمة، وينتهي عند هذا الحد، بحيث لا يعود له التدخل في كيفية تسيير هذه التعقبات والقرارات المتخذة في معرضها وكذلك في تنفيذ هذه القرارات. فالقوانين المرعية الإجراء تحدد بوضوح المراجع المعنية بهذه الأمور، ومن ضمنها تلك المختصة في القيام بما يلزم لتنفيذ العقوبات الجزائية وما ينتج عن ذلك من قطع لمرور الزمن على هذه العقوبات، وليس وزير العدل من ضمن هذه المراجع.

رئيس مجلس الوزراء



حسان دياب